International Journal of Zakat and Islamic Philanthropy
Volume: 2 Issues: 1 [March, 2020] pp.244-252]
eISSN: 2672-7471
ISSN: 2682-7530
Journal website: journal.zakatkedah.com.my
Email Journal: journal@zakatkedah.com.my

الزّكاة وأبعادها المقاصديّة

Zakat Dimensions and Its Maqa'sid

Dr.Mohamed Hamadikinane Maiga

Head of Sharia Program, Faculty of Shariah and Law, Sultan Sharif Ali Islamic University, SPG 347, JLN Pasar Gadong, BE 1310, Bandar Seri Begawan, Brunei Darussalam
(E mail: maigamh2013@gmail.com/ maiga.mohamed@unissa.edu.bn)
Diterima: 25 August 2019, Diproses: 9 December 2019, Diterbitkan: 1 March 2020

الملخّص: إنّ الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، فرضها الله تعالى على أغنياء المسلمين لفقرائهم، بمقدار ينفع الفقراء والمحتاجين ولا يضرّ الأغنياء، قَصْدَ تحقيق الترابطِ والأُلفةِ بين الفئتين من المسلمين؛ الأغنياء والفقراء، وقَصْدَ تحقيق الأمْنِ مِن الخوفِ والجوعِ في المجتمعِ المسلمِ.
ويأتي هذا البحث ومن أهمّ أهدافه إبرازُ الأبعادِ المقاصديّةِ المختلفةِ للزّكاةِ، المتمثّلةِ في البُعدِ المقاصدي الدّيني، والبُعدِ المقاصدي الاجتماعي، والبُعدِ المقاصدي الاقتصادي، والبُعدِ المقاصدي الأخلاقي. وذلك من خلالِ تحقيقِ الزّكاةِ للأمنِ في المجتمعِ بحيثُ تكون سببًا للتّقليلِ من جريمةِ السّرقةِ والحرابةِ والغَصْبِ، وخَلْقِ المودّةِ بين الفقراءِ والأغنياءِ، فَتَحْمِي الزّكاةُ بذلك النّفسَ والمالَ. كما أنّها تَخلقُ التّوازنَ بين فئاتِ المجتمعِ بسبب تحقيقِ حَدِّ الكَفَافِ والكِفَايَةِ لجميعِ أفرادِ المجتمعِ الإسلامِي، إلى جانبِ تنميةِ المالِ والبركةِ فيه، والتّشجيعِ على كَسْبِه واستثمارِه. وهكذا فإنّ البحثَ سيكشفُ عن إمكانيّةِ التّقليلِ من جريمةِ البِغاءِ والزّنى بفضلِ الزّكاةِ، وتطهيرِ قلوبِ الأغنياءِ من الشُّحِّ والبُخْلِ، وقلوبِ الفقراءِ من الحَسَدِ والحِقْدِ. ممَّا يدلُّ على أنّ اللهَ تعالى فَرَضَ الزّكاةَ لمقاصدَ ساميةٍ تتلخّصُ في ضمانِ الرّفاهيةِ لجميعِ أفرادِ المجتمعِ بتحقيقِ الأمنِ من الخوفِ والجوعِ، والتّشجيعِ على تنميةِ المالِ واستثماره. وهذا لا يتحقّق إلا بتفعيلِ الزّكاةِ من خلالِ تنظيمِ مُؤسّساتها، وتحديدِ آليّاتِ جَمعِ الأموالِ الزّكويّةِ واستثمارها وتوزيعها.

الكلمات المفتاحيّة: الزّكاة، الأبعاد، المقاصديّة.

Abstract: *Zakat is one of the five Pillar of Islam, imposed by Allah Subhanahu Wata'la on the rich Muslims for the benefit of the poor, the needy etc. In order to not harm the rich, to achieve coherence and familiarity between the two groups of the Muslims; the rich and the poor, and also for the purpose of achieving security from fear and hunger in the Muslim Community.*
The main objective of this research is to highlight the different maqa'sid dimensions of Zakat that includes: The religious dimension, the social dimension, the economic dimension, and the moral dimension, through the realization of Zakat for security in the community, in reducing the crime of the theft, hira'bah and rape. Apart from that, it is also to create affection between the poor and the rich, in all, Zakat is protects the person and the property, it also creates a balance between the groups of society in achieving the subsistence and adequacy for all members of Islamic Community. Furthermore, Zakat helps in the development of property by encouraging earnings and investments to have the blessing of Allah.
Also the research will reveal the possibility of reducing the crimes of prostitution and adultery as result of the enforcement of Zakat. It will also clean the hearts of the rich from being Stingy, and the hearts of the poor from envy and hatred, therefore, Allah has imposed Zakat for the great purpose of ensuring prosperity for all members of Society through the Security from the fear of hunger, and encourage the development and investment of property. All those can be achieved by activating Zakat through the organization of its institutions, and determining the mechanisms for the collection, investment and distribution of Zakat funds.

***Keywords**: Zakat, dimensions, Al-Maqa'sid*

المقدّمة: الحمد لله الذي جعل الزكاةَ أصلًا من أصول لإسلام، وأساسًا من أُسُسِ التّكافل الاجتماعي، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإنّ الزكاةَ ركنٌ من أركان الإسلامِ الخمسةِ، وهي عبادةٌ ماليّةٌ بالدّرجةِ الأولى لا تنفكُّ عن الصلاة والصيام والحجّ، يجب أداؤها، ويكفر جاحدها، ويفسق مانعها ويُقاتل، وليست هبةً أو منّةً يمنّ بها الغني على الفقير، بل هي حقٌّ معلومٌ في مالِ الأغنياءِ يجب إخراجُه بطيبِ نفسٍ وإعطاؤه لمستحقّيه ممّن ورد ذِكرهم في كتاب الله تعالى.

وقد فرض الله عزّ وجل الزّكاةَ لمقاصدَ ساميةٍ بعضها راجعٌ إلى المزكّي نفسِه، وبعضها إلى مالِه، وبعضها إلى المستحقّين، وبعضها إلى المجتمعِ بأسره، فهذا البحث يأتي للكشف عن الأبعادِ المقاصديّة المختلفة للزّكاة المتمثّلةِ في البُعدِ المقاصدي الدّيني، والبُعدِ المقاصدي الاجتماعي، والبُعدِ المقاصدي الاقتصادي، والبُعدِ المقاصدي الأخلاقي.

وإذا رجعنا إلى تاريخ الإسلام في عهوده الزّاهرةِ نَجِدُ أنّ فريضةَ الزّكاةِ قد طَهّرتْ مجتمعَ الرّعيلِ الأوّلِ من الشُّحِّ والبُخلِ، ومن الغِلِّ والحَسَدِ، فكانوا في دينِ الله إخوانًا متحابّين متآزرين متعاونين، لا يشعر الفقير بفقره؛ لأنّ حوائجَه الضروريةَ مقضيّةٌ من قبل الأغنياء من غير تكفّف ولا سؤال، فباتت مجتمعاتهم أنموذجًا يُحتذى به في التّعاون الاجتماعي.

ولو رجع المسلمون اليوم إلى تنظيم مؤسّسة الزكاة وتفعيل نشاطها وفق مقاصد الشارع في تشريع الزكاة لاضمحلّ الفقر في مجتمعاتهم، ولما وجد اليوم من يعاني الجوع والحرمان.

مشكلة البحث:

مشكلة هذا البحث تظهر في عدم إدراك بعض مسلمي هذا العصر للأبعادِ المقاصديّة للزّكاةِ، بحيث ينظرون إليها كأنّها هبةٌ ومنّةٌ من الأغنياءِ للفقراءِ، بل قد يَتَهَرَّبُ بعضهم من دفع الزكاة احتجاجًا منه بدفع الضّريبةِ للدّولةِ، جاهلًا أو متجاهلًا عن فرضيّةِ الزّكاةِ ورُكنيّتها في الإسلامِ وأنّها لا تسقطُ لا بالضّرائبِ ولا بالصّدقاتِ العامّةِ، وأنّ جاحدَها كافرٌ مُرتدٌّ، وأنّ الحربَ معلنةٌ على مانعيها. وهذه المشكلة تُحلّ من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية.

أسئلة البحث:

لحل الإشكاليّة المتقدّمة، سيجيب البحث على الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة البُعدِ المقاصدي الدّيني للزكاة؟
- ما هي مظاهر البُعدِ المقاصدي الاجتماعي للزكاة؟
- ما حقيقة البُعدِ المقاصدي الاقتصادي للزكاة؟
- ما هي مظاهر البُعدِ المقاصدي الأخلاقي للزكاة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- بيان البُعدِ المقاصدي الدّيني للزكاة.
- الكشف عن البُعدِ المقاصدي الاجتماعي للزكاة.
- إظهار البُعدِ المقاصدي الاقتصادي للزكاة.
- الكشف عن البُعدِ المقاصدي الأخلاقي للزكاة.

منهج البحث:

المنهج المتّبع لكتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبّع المادّة العلميّة من مصادرها الأصيلة، ومراجعها الحديثة، وجمعها وتصنيفها، ثم تحليل ما تم تصنيفه من المادّة العلميّة تحليلًا مقاصديًّا، من أجل تحقيق أهداف البحث المذكورة آنفا، واستخلاص النتائج المتوقّعة.

الدراسات السابقة:

- **فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنّة،** للدكتور يوسف القرضاوي، هذا الكتاب يعتبر من أحسن ما كتب في فقه الزكاة منذ صدوره إلى يومنا هذا، وقد استفاد الباحث منه في بعض أجزاء البحث، ولكنه يختلف عن هذا البحث؛ لأنّ الباحث ركّز في هذا البحث على كشف الأبعادِ المقاصديّة المختلفةِ للزّكاةِ؛ الدينيّةِ، والاجتماعيّةِ، والاقتصاديّةِ، والأخلاقيّةِ. وليس من غرضه إيراد كل ما يتعلّق بالزّكاة كما فعل صاحب هذا الكتاب.
- **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام،** للدكتور يوسف القرضاوي، تناول الشيخ مشكلة الفقر بأبعادها المختلفة، وناقش النظريات المختلفة حول الفقر، والحلول المقدّمة لمشكلة الفقر، وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب في تحقيق بعض جوانب البحث وهو الجانب الاجتماعي والاقتصادي للزكاة، والجوانب الأخرى وإن أشار إليها صاحب الكتاب إلا أنه يختلف عن هذا البحث في كيفية طرحه وكشفه عن الأبعاد المقاصدية المختلفة للزكاة. ثم هذا البحث ينحصر في موضوع الزكاة، وهو حلٌّ واحد فقط من الحلول التي طرحها صاحب الكتاب لعلاج مشكلة الفقر.

- **إدارة الزكاة من أجل تخفيف حدّة الفقر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة. هذا الكتاب اهتم بالجانب التنظيمي للزكاة للتّخفيف من حدّة الفقر، فمجال تركيزه هو تخفيف الفقر بإدارة الزكاة، وهذا يجعله يختلف عن هذا البحث الذي يتحدّث عن الأبعاد المقاصدية المختلفة للزكاة وليس فقط جانب التخفيف من حدّة الفقر.
- **الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلاميّة**، للدكتور شوقي أبو خليل. هذا الكتب يتحدّث عن طبقات المجتمع المكونة من الفقراء والأغنياء، وأنّ الإسلام يقرّ بالطبقيّة المجتمعيّة من حيث الفقر والغنى والتفاوت في الرزق، وبيان ما على الفقراء والأغنياء من واجبات وما لهم من حقوق، وأنّ الإسلام يدعو إلى التّكامل بين الطبقتين. فمسار هذا الكتاب مثل سابِقَيْهِ، يعرض منهج الشريعة الإسلاميّة في تخفيف حدّة الفقر وتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وهذا كما قلنا يعتبر جزءًا من هذا البحث الذي يتناول الأبعاد المقاصدية المختلفة للزكاة.

مقاصدُ الزّكاةِ الدّينيّةِ

الزكاة ثالث أركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا بها، وقد شُرعت بالكتاب والسنّة والإجماع، فهي عبادة ماليّة معلومة من الدّين بالضرورة.

وللكشف عن البعد المقاصدي الدّيني للزّكاة، نقول: قد شُرعت الزكاةُ لحفظ الدّين على المستوى الضروري حفظًا وجوديًّا بالآيات والأحاديث الآمرة بإخراجها وإعطائها لمستحقّيها، وحفظًا عدميًّا بالوعيد الشديد والعقوبة الدنيويّة والأخرويّة التي رتّبها الشارع على جحودها وعدم الالتزام بإخراجها.

أولا: حفظ الدين على المستوى الضروري الوجودي من الآيات والأحاديث الآمرة بإخراج الزكاة:

من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، (البقرة: 43). وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾، (التوبة: 103). وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، (الأنعام: 141).

ومن الأحاديث النبويّة: قول عليه الصلاة والسلام: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**».[1] وقوله صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «**إنّك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب**».[2]

فقد دلّت هذه النّصوص من القرآن والحديث على وجوب إخراج الزكاة، وعلى مسئوليّة وليّ أمر المسلمين في الإشراف على أخذها وصرفها لمستحقّيها، بناءً على ما تقرّر في علم أصول الفقه أنّ الأمر في هذه الآيات والأحاديث للوجوب، ومن ثمّ فإنّ البعد المقاصدي الدّيني في هذه الآيات والأحاديث أنّها دلّت على أنّ إخراج الزكاة حفظ للدين على المستوى الضروري الوجودي الذي به يقوم إسلام المرء. ولفظ: "افترض" الوارد في الحديث الثاني أبلغ في الوجوب من مطلق الأمر، فإنّ الدّين يُحفظ بحفظ جميع أركانه لا ببعض الأركان دون بعض، والإسلام كما هو معروف مبنيّ على أركان خمسة، هي: الشهادتان؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدًا رسول الله، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، "وثمة ارتباط قويّ بين هذه الأركان الخمسة؛ فالتوحيد بشهادة لا إله إلا الله؛ هو الركن القلبي الذي يشاد عليه الخيرُ كلُّه، والصلاة والصوم ركنان بدنيّان المقصود بهما- من بين مقاصدهما- إعداد النّفوس لعمل الخير، والدعوة إليه، أما الزكاة فهي ركن ماليٌّ مقصودٌ به تنظيم علاقة الأغنياء بالفقراء ومدّ جسور التراحم المعنوي والمادّي بينهم جميعاً، وفي الحج تتجلى عظمة المساواة بين بني الإنسان مهما اختلفت ألوانهم وألسنتهم وثقافاتهم".[3]

فالالتزام بإخراج فريضة الزكاة إيمانًا واحتسابًا يحقّق للمسلم "معنى العبوديّة والخضوع المطلق والاستسلام التّامّ لله ربّ العالمين، عندما يُخرج الغنيُّ زكاةَ ماله فهو مُطبّقٌ لشرعِ الله، مُنَفِّذٌ لأمره، وفي إخراجها شكرُ المنعم على تلك النّعمة"،[4] قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾، (إبراهيم: 7).

ثانيا: حفظ الدّين على المستوى الضروري العدمي من الآيات والأحاديث الدالة على الوعيد والعقوبة على ترك إخراج الزكاة:

لقد توعّد الله عزّ وجل مانعي الزكاة بالعقوبة الأخرويّة، ونبّه الرسول صلّى الله عليه وسلّم على هذه العقوبة الأخرويّة، كما حذّر صلّى الله عليه وسلّم ما نعي الزكاة من العقوبة الدنيويّة. وقد تقرّر في الشريعة الإسلاميّة أنّ أيّ فعل رتّب الشارع على تركه عقوبة أخرويّة، بل وعقوبة دنيويّة فهو من الذنوب الكبيرة، وترتيب العقوبة على ترك إخراج الزكاة يعتبر حفظًا للدّين على المستوى الضروري العدمي؛ "لأنّها تنبيه للقلوب الغافلة، وتحريك للنّفوس الشحيحة إلى البذل".[5]

فمن القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾، (التوبة: 34- 35)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾، (آل عمران: 180).

ومن الأحاديث: قوله عليه الصلاة والسلام: «**من آتاه الله مالًا فلم يؤدّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك**».[6] ثم تلا النّبيّ صلّى الله عليه

وسلّم الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾، (آل عمران: 180).

ومنها: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدّي حقّها إلا جُعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار جهنّم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتّى يُقضى بين النّاس فيرى سبيله، إما إلى الجنّة وإما إلى النّار. وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدّي حقَّها إلا أُتي بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلّما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها، حتّى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممّا تعدّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنّة وإما إلى النّار**».[7] هذا ما يتعلّق بالعقوبة الأخرويّة.

وأما العقوبة الشرعيّة الدنيويّة، فمنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أعطاها مؤتجرًا فله أجره، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربّنا، لا يحلّ لآل محمّد منها شيء**».[8] وهذه العقوبة باقيةٌ يتولّاها وليُّ أمر المسلمين القائم فيهم بالعدل، كلمّا توافرت أسبابها، ودعوى النّسخ لهذا الحكم لا دليل عليها. قال القرضاوي: "وقد قيل إنّ هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، ولكن لا دليل على النسخ، ولا يثبت بالاحتمال، والذي أراه: أنّ هذه عقوبة مفوّضة إلى تقدير الإمام، ينفّذها حيث يرى تمادى النّاس في منع الزكاة، ولم يجد سبيلًا لزجرهم غير هذا".[9]

ومنها: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام، وحسابهم على الله**».[10]

مقاصدُ الزّكاةِ الاجتماعيّةِ

الزكاة تُعتبر أساسَ الإحسان الإلزامي، شُرعت لمقاصد اجتماعيّة سامية تتمثّل في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الطبقات الاجتماعيّة المختلفة المكوّنة من الفقراء والأغنياء، وذلك بتطهير المجتمع من خصال الحقد والعداوة والحسد، وتنمية روح التعاون وتقوية أواصر المحبّة والولاء بين الأغنياء والفقراء، بحيث تكفل الزكاة للطبقات الفقيرة حدَّ الكفاية في العيش، وتفتح للقادرين منهم آفاقًا للعمل والكسب. فهذا يُعتبر من أهمّ الأبعاد المقاصديّة لفريضة الزكاة، وهذا البعد يترتّب عليه بعد مقاصدي آخر وهو التقليل من الجريمة في المجتمع؛ كجريمة السرقةِ والنَّهَبِ والغصبِ، والبِغاءِ، والقتلِ. والقضاءُ على الجرائم- على الترتيب السابق- داخلٌ في حفظ المال، والعرض، والنّفس. وذلك أنّ النّفوسَ جُبلت على حبّ من يحسن إليها، والزكاة "تزرع في النّفوس روحَ البذلِ والعطاءِ، وتطهّر الأثرياء من رذيلة الإمساك عن الخير والشّحّ والبخل، وتخلّصهم من أوبئة الأثرة والطمع والقسوة؛ فالإنسان في المجتمع الإسلامي لا يعيش لنفسه وحده، بل يعيش أيضا لأمّته".[11] وهذا التّضامن أصل من أصول الإسلام ثابت بالكتاب والسنّة، فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ٩﴾، (الإنسان: 8-9). وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٩﴾، (الحشر: 9). وقال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ١٦﴾، (البلد: 14-16). هذه بعض الآيات الدالة على التعاون والتضامن بين أغنياء المسلمين وفقرائهم.

ومن السنّة: ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال سمعت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع**».[12] ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنّ الأشعريّين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسويّة، فهم منّي وأنا منهم**».[13]

ويترتّب على هذا البعد المقاصدي التضامني بُعْدٌ مقاصديٌّ آخر وهو إحداث التوازن بين طبقات المجتمع المسلم مما يؤدّي إلى الاستقرار الاجتماعي، وضمان الأمن من المرض والجوع والخوف والجهل. وذلك أنّ "دفع الزكاة يمنع عن المجتمع الابتلاء بالمجاعة والقحط؛ لما أخرجه الطبراني أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**».[14] وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل وفيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: «...**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا...**».[15]

مقاصدُ الزّكاةِ الاقتصاديّةِ

إنّ الزكاة إلى جانب كونها عبادةً من العباداتِ الإسلاميّةِ فإنّها "من وجه آخر مَوردٌ أساسيٌّ من الموارِدِ الماليّة في الدّولةِ الإسلاميّةِ، وهذا يخرجها أن تكون عبادةً محضةً، فهي جزء من النّظام المالي والاقتصاد في الإسلام".[16] فالبعد المقاصدي الاقتصادي للزكاة في كونها شُرعت لحفظ المال على المستوى الضروري الوجودي، وحفظ المال من الضروريات الخمس، ذلك أنّ الاهتمام بالزكاة وتنظيم مؤسّساتها يحقّق رأس مالٍ للمحتاجين إلى جانب ضمان حدّ الكفاية لهم، كما تكون الزكاة سببًا للتّشجيع على العمل والكسب، والاستثمار، فمن كان مُحقًّا للزكاة اليوم يكون مخرجًا للزّكاة غدًا، ويكثر بذلك المنتجون في المجتمع. وهذا البعد يعني - بالمصطلح الاقتصادي - توفير السيولة النقديّة، وخلق التوازن بين العرض والطلب في أسواق المسلمين، وهذا ما عبّر عنه الدكتور شحاتة بقوله: " تُعتبر زكاة المال عصب النّظام الاقتصادى الإسلامى ففيها الحلول للمشكلات الاقتصاديّة المعاصرة والتي فشلت النُّظم الاقتصاديّةُ الوضعيّةُ فى علاجه، ومن بين هذه المشكلات مشكلة تكدّس الأموال فى يد فئة مما أدّى إلى زيادة الفوارق بين الطبقات، ومشكلة عدم الاستقرار الاقتصادي، ومشكلة التضخّم، ومشكلة الاكتناز، ومشكلة الفوائد الربويّة... ويتمثّل دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر في أنّها تساهم في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين، وأنها تزيد من القوّة الشرائيّة للنّقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريّات والحاجيّات بدلاً من أنها كانت تنفق على الكماليّات،

كما سوف توجّه أموال الزكاة أحياناً إلى التّنمية الاقتصاديّة الذاتيّة داخل البيوت الفقيرة من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر وهذا بدوره يساهم في علاج مشكلة الفقر".[17] فالزّكاة بذلك تحقّق توزيع الثّرواتِ والدّخولِ، الذي يُعتبر من الموضوعات الرئيسةِ التي تميّز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي، حيث إنّ الزكاة "تفيد في إعادة التّوزيع والضّمانِ الاجتماعي".[18] ويؤكّد ذلك قول الأستاذ عبد الحميد عوّاد (1989م): "إنّ إنسانيّة الاقتصاد لا تتمّ إلا إذا كان هناك ربطٌ بين الإنتاج والتّوزيع واعتمادِ الأخلاقِ كعنصرٍ أساسيّ في تنظيم العلاقاتِ بين المتعاملين".[19] وإلى جانب هذا البُعد هناك بعد مقاصدي اقتصادي مُهِمٌّ جدًّا للزّكاة قَلَّمَا يشير إليه الباحثُون وهو أنّ الزّكاة لا تجتمع مع الربا في المجتمع المسلم، بمعنى أنّ الزكاة تمنع من تفشّي المعاملات الربويّة في المجتمع؛ لأنّ الزكاة مبنيّة على الرحمة والشفقة والرفق بالفقراء والمحتاجين، بينما الربا مبني على استغلال فقر النّاس وحاجتهم، فالمرابي لا يعرف ما هي الرحمة ولا الرفق، ولذلك شدّد الإسلام في تحريم الربا، ورتّب عليه عقوبة دنيويّة بمحق البركة من المال، وعقوبة أخرويّة تتمثّل في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾، (البقرة: 275). عندما تغيب الزّكاة في المجتمع يحلّ محلّها الربا؛ لأنّ المجتمع الذي لا يهتمّ بالزكاة مجتمع لا رحمة فيه ولا شفقة، فيصبح مجتمعًا أنانيّا. وقد حثّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على الرفق والرحمة في المعاملات، فقال عليه الصلاة والسلام: «**رحم الله رجلا سمحًا إذا باع سمحًا إذا اشترى**».[20] يقول أحد الباحثين: "ولقد نتج عن غياب دفع الزكاة لمستحقّيها تفشّي آفة الربا، وانتشار ظاهرة الإقبال على التأمين، وقيام المصانع والمشاريع التجاريّة والعمرانيّة على المصادر الربويّة"[21]

ومن الأبعادِ المقاصديّةِ الاقتصاديّةِ للزّكاةِ، أنّها تنمّي المالَ تنميةً حسّية برواجه وزيادته، وتنميةً معنويّةً بالبركة فيه، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾، (البقر: 276). وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه**».[22] وهناك بُعْدٌ مقاصديٌّ آخرَ يترتّب على هذا البُعدِ، وهو أنّ الزّكاةَ تُؤدّي إلى تحريك المال واستثماره وتناقله في أيدي النّاس، "فهذه هي نظرة الإسلام للمال: أن يبقى في يد النّاس، يدور من هنا إلى هناك، ليعود بالنّفع على الجميع"،[23] وهكذا فإنّ الزكاة حصن للمال تحميه من الآفات والبلاء كما قال عليه الصلاة والسلام: «**حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدّوا للبلاء الدعاء**».[24]

وبما أنّ مؤسّساتِ الزّكاةِ ومراكزها أُنشئت لضمانِ الحاجاتِ الأساسيّةِ للأصنافِ المنصوصِ عليهم ولكُلّ من يشملهم النّصُّ ضِمْنِيًّا في ضوءِ مقاصد الشرّع، فإنّ من الأهميّة بمكان أن تجتهد هذه المؤسّسات في تنميةِ ما يرد عليها من الأموال في الطرق الاستثماريّة المشروعةِ، والتي تحقّق قصدَ الشّارع من تشريعِ الزّكاةِ، وذلك بَعد دراسةِ الجدوى والتّأكُّدِ من قلّةِ المخاطر، قَصْدَ تهييئ فُرَصِ عملٍ بقدرِ الإمكانِ لأصنافِ الزّكاةِ لتحويلهم من مستحقّين إلى منتجين ومستثمرين، ثم مخرجين للزّكاة، فتتحقّق بذلك مقاصدُ الزّكاةِ في التّقليل من الفقر، وتضييقِ الفَجْوَةِ بين الأغنياءِ والفقراءِ. وهذا الأمر يحتاج إلى تنظيمٍ دقيقٍ وجَادٍّ لأعمالِ مؤسّساتِ الزّكاةِ، بحيث تقوم بإحصائيّاتٍ شاملةٍ لمحيطِ المؤسّسةِ لتحديدِ جميعِ المحتاجين، وتحديدِ كفاءاتهم العلميّةِ والعمليّةِ، حتّى يتمّ الاستعدادُ المناسبُ لتنميةِ مهاراتهم وإندماجهم في النّظام المالي والاقتصادي للمجتمع. كما أنّ الاحتياط للأمور الطارئة من الأهمّيّة بمكان. فنجاح مؤسّسةِ الزّكاةِ مرهونٌ بقدرتها على التّوفيقِ بين تنميةِ أموالِ الزّكاةِ واستثمارها، وسرعةِ قضاء الحوائجِ الضروريّة والحاجاتِ القائمةِ، والطوارئ، بالمبادرة دون انتظار طلب الأصناف المحتاجين.

مقاصدُ الزّكاةِ الأخلاقيّةِ

لا شكّ أنّ الفقر مشكلة، بل مصيبة من المصائب الاجتماعيّة، قد يغلب على لُبِّ الإنسان فَيُوقِعُه في الانحراف العقدي أو الأخلاقي، ولهذا "أعلن الإسلام الحرب على الفقر، وشدّد عليه الحصار، وقعد له كلّ مرصد، درءًا للخطر عن العقيدة، وعن الأخلاق والسلوك، وحفظًا للأسرة، وصيانة للمجتمع".[25] ذلك أنّ الإسلام يريد من كل فرد من أفراد المجتمع أن يكون منتجًا لا عاطلًا ولا بطّالًا، لذا كان من أبرز الوسائل التي اتّخذها الإسلامُ لمحاربة الفقر هو العملُ، ثمّ الإنفاقُ الذي يشمل الزكاة وغيرَها، فأيّ إقصاء لفئة من فئات المجتمع من النّظام المالي يعتبر خطرًا على المجتمع بكلّ المقاييس؛ أخلاقيًّا، أمنيًّا، وصحّيًّا، الخ. وقد أثبتت دراساتٌ كثيرةٌ عن الفقر "أن إقصاء الفقراء من النّظام المالي يُعَدُّ من العوامل الرئيسةِ التي تُساهم في عدم قدرتهم على المشاركة في عمليّة التّنمية، ففي اقتصادٍ نامٍ، لا يخدم النّظام المالي الرسمي أكثر من 20 أو 30% من السكان، وتكون الأغلبيّة الساحقة ممن يتمّ إقصاؤهم هم من الفقراء، ومع انعدام فرصة الوصول إلى الخدمات الماليّة، تجد هذه الأسر صعوبةً كبيرةً في الاستفادة من الفُرَصِ الاقتصاديّةِ وإيجاد الأصول، وتمويل تعليم أطفالها، وحمايةِ نفسها من الصدمات الماليّة، وعليه، فإنّ الإقصاء المالي يدفعها إلى حلقة الفقر المفرغة. إنّ مشكلة الإقصاء أشدّ وطأة في المجتمعات الإسلامية..."[26] وهذا الإقصاء لا شكّ أمر يخالف قصد الشارع في الحثّ على العمل والإنفاق والتّضامن والتّكافل الاجتماعي، والحدّ من الجرائم والانحرافات الأخلاقيّة والسلوكيّة التي قد تترتّب على إقصاء هذه الفئة من النّظام المالي.

يقول القرضاوي: "فإذا كان الفقر خطرًا على الدّين باعتباره عقيدةً وإيمانًا، فليس بأقلّ خطورةٍ عليه باعتباره خُلُقًا وسلوكًا، فإنّ الفقير المحروم كثيرًا ما يدفعه بؤسه وحرمانه – وخاصة إذا كان إلى جواره الطاعمون الناعمون – إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم"،[27] مثل الكذب، وخلف الوعد، والغصب، والسرقة، والزّنى، والقمار، الخ. ومن هنا يأتي البُعْدُ المقاصدي الأخلاقي للزكاة، ذلك أنّ تنظيم أمور الزكاة وإخراجها وفق قصد الشارع من تشريعها، وذلك بإغناء الفقراء والمحتاجين من مال الزكاة، سواء بإعطائهم كفاية العمر على مذهب من يرى ذلك،[28] أو كفاية السنة على مذهب الجمهور،[29] من شأنه أن يسدّ أبواب الانحرافات الأخلاقيّة والسلوكيّة المذكورة آنفًا، وقد قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في بيان أثر الدَّين على المستدين: «**إنّ الرجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذبَ، ووعَدَ فأخلفَ**».[30] فتحسين إدارة الزكاة وعدالة توزيعها

يخفّف عن الغارمين، بل يغنيهم عن الاستدانة التي قد تجرّهم إلى الكذب وخلف الوعد، وإذا كان الفقر قد يوقع صاحبه في جريمة السرقة والزنى، فإنّ الزكاة قد تقلع السارق والزاني عن جريمتيهما، يدلّ على ذلك: «**حديث الرجل الذي تصدّق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقًا، فتحدّث النّاس بذلك، ثمّ تصدّق مرة أخرى على امرأة فصادفت صدقته زانيةً، فأصبح النّاس يتحدّثون بذلك، تصدّق الليلة على زانيةٍ، فجاءه في المنام من قال له: أمّا صدقتك على سارقٍ، فلعلّه أن يستعفّ عن سرقته، وأما صدقتك على زانيةٍ فلعلّها أن تستعفّ عن زناها**».[31] فهذا الحديث فيه دلالة على أثر الزكاة والإنفاق بصفة عامّة في الاستعفاف من السرقة والزنى، كما يمثّل هذا البعد المقاصدي الأخلاقي للزكاة تزويج المحتاجين ممن ليست لهم إمكانيّة ماديّة للزواج صيانةً لهم من الزّنى والانحرفات السلوكيّة المشابهة. وتمكين الفقير من الزواج يعتبر من تمام الكفاية التي هي من مقاصد الزكاة. وقد قال الفقهاء: "إنّ من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوّج، إن لم تكن له زوجة واحتاج للنّكاح".[32]

الخاتمة

بعد دراسة وصفيّة تحليليّة لفريضة الزّكاةِ قَصْدَ الكشفِ عن أبعادها المقاصديّةِ، تَوَصَّلَ البحثُ إلى النتائج التالية:

أولا: البُعْدُ المقاصديُّ الدّينيُّ للزّكاةِ:

- إنّ الزكاة شرعت لحفظ الدِّين على المستوى الضروري الوجودي كما شرعت لحفظ الدِّين على المستوى الضروري العدمي، وذلك من خلال الأمر الشرعي الوجوبي بإخراجها وإعطائها لمستحقّيها من جهة، والوعيد والعقوبة المترتّبة على الامتناع من إخراجها، أو جحودها من جهة أخرى.
- إنّ إخراج الزكاة إيمانًا واحتسابًا يحقّق للمسلم معنى العبوديّة والخضوع المطلق والاستسلام التّامّ لله ربّ العالمين.

ثانيا: البُعْدُ المقاصديُّ الاجتماعيُّ للزّكاةِ:

- تنظيم علاقة الأغنياء بالفقراء ومدّ جسور التراحم المعنوي والمادّي بينهم جميعاً.
- تطهير المجتمع من خصالِ الحِقْدِ والعداوةِ والحَسَدِ.
- التّقليل من الجريمة في المجتمع؛ كجريمة السرقةِ والنَّهَبَ والغصبِ، والبِغاءِ، والقتلِ.
- إحداث التّوازن بين طبقات المجتمع المسلم ممّا يؤدّي إلى الاستقرار الاجتماعي.
- حماية المجتمع من الابتلاء بالمجاعة والقحط.

ثالثا: البُعْدُ المقاصديُّ الاقتصاديُّ للزّكاةِ:

- إنّ الزّكاةَ شُرعت لحفظ المالِ على المستوى الضّروري الوجودي.
- إنّ الاهتمام بالزّكاةِ وتنظيمِ مؤسّساتها يحقّقُ رأسَ مالٍ للمحتاجين إلى جانب ضمان حَدِّ الكِفَايَةِ لهم، وذلك بتحويلِ الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين.
- توفير السيولة النّقديّة، وخَلْقِ التّوازن بين العَرْضِ والطَّلَبِ في أسواق المسلمين.
- إنّ الزكاة تمنع من تفشّي المعاملات الربويّة في المجتمع؛ لأنّ الزّكاةَ مبنيّةٌ على الرّحمة والشّفقةِ والرِّفْقِ بالفقراء والمحتاجين، بينما الربا مبنيّ على استغلالِ فَقْرِ النّاسِ وحاجتهم، فلا يجتمعان في المجتمع المسلم.
- إنّ الزكاة تنمّي المال تنميةً حسّية برواجه وزيادته، وتنميةً معنويّةً بالبركة فيه.
- إنّ الزكاة تؤدّي إلى تحريك المال واستثماره وتناقله في أيدي النّاس؛ ليعود بالنّفع على الجميع.
- إنّ الزكاة تحمي المال من الآفات والبلاء.

رابعا: البُعْدُ المقاصديُّ الأخلاقيُّ للزّكاةِ:

- إخراج الزّكاةِ كما ينبغي يكون سببًا لسدّ أبوابِ الانحرافاتِ الأخلاقيّةِ والسُّلوكيّةِ التي يُسبّبها الفقُر وإقصاءُ الفقراءِ من النّظام المالي، كالكذب، وخُلفِ الوعدِ، والسّرقةِ، والزّنى وغير ذلك.
- إنّ من مقاصد الزّكاةِ حفظ العِرْضِ، وذلك بتزيج الفقير المحتاج إلى النّكاح؛ لأنّ النّكاح من الحاجات الضّروريّةِ، وهو من تمام الكِفَايَةِ كما نصّ عليه الفقهاء.

---

[1] - متّفق عليه: البخاري. (1407هـ/ 1987م). **صحيح البخاري**. ديب البغا، مصطفى (محقّق). ط3. بيروت: دار ابن كثير. كتاب الإيمان، باب الإيمان وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "بني الإسلام على خمس". ج1. ص7، 12. ومسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "بني الإسلام على خمس". ج1. ص45...

[2] - مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). مرجع سابق. كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين. ج1. ص50.

[3] - إبراهيم البيومي غانم. **الرحمة ومكارم الأخلاق وإصلاح المجتمع**. مقال نشر في الموقع الإلكتروني: http://www.alhayat.com/article/4623914/%D آخر تحديث: 8 مارس 2019، في الساعة 21:25.

[4] - فريق التحرير. **مقاصد الزكاة وآثارها الاجتماعيّة**. مقال نشر في الموقع الإلكتروني: http://www.newmuslim.net/ar/ آخر تحديث: 13 أبريل 2017م.

[5] - انظر: القرضاوي، يوسف. (1427هـ/ 2006م). **فقه الزكاة**. ط.25. القاهرة: مكتبة وهبة. ص92.

[6] - البخاري. (1407هـ/ 1987م). **صحيح البخاري**. ديب البغا، مصطفى (محقّق). كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. ج2. ص508.

[7] - مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). مرجع سابق. كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. ج2. ص680.

[8] - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقّق). د.ط. بيروت: المكتبة العصريّة. كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. ج2. ص101. وحسّنه الألباني. والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1406هـ/ 1986م). **سنن النسائي "المجتبى من السنن"**. عبد الفتاح أبو غدّة (محقّق). ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة. كتاب، باب عقوبة مانع الزكاة. ج5. ص15. وحسّنه الألباني. والإمام أحمد بن حنبل. (1420هـ/ 1999م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الأرنؤوط شعيب (محقّق). ط2. د.م: مؤسسة الرسالة. ج33. ص220. والحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1411هـ/ 1990م). **المستدرك على الصحيحين**. مصطفى عبد القادر عطا (محقّق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. كتاب الزكاة. ج1. ص554. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

[9] - القرضاوي، يوسف. (1427هـ/ 2006م). **فقه الزكاة**. مرجع سابق. ص95.

[10] - متّفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/ 1987م). **صحيح البخاري**. ديب البغا، مصطفى (محقّق). مرجع سابق. كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾، (التوبة: 5)، وج1. ص17.وكتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ج2. ص507. ومسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). مرجع سابق. كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. ج1. ص38.

[11] - الشوم، محمد قاسم. (1432هـ/ 2011م). **زكاة الزروع والثمار في ضوء تطوّر الزراعة في العصر الحديث**. ط1. سورية: دار النوادر. ص50.

[12] - البخاري، محمد بن إسماعيل. (1409هـ/ 1989م). **الأدب المفرد**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). ط3. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة. ص52. وصحّحه الألباني.

[13] - متّفق عليه: البخاري. (1407هـ/ 1987م). **صحيح البخاري**. ديب البغا، مصطفى (محقّق). مرجع سابق. كتاب الشركة. باب الشركة في الطعام والنّهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن ياكل هذا بعضا وهذا بعضا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر. جـ2. ص880. وقوله: إذا أرملوا: أرملوا: من الإرمال وهو فناء الزاد وقلّة الطعام، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلّة. ومسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). مرجع سابق. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضل الأشعريّين رضي الله عنهم. ج4. ص1944.

[14] - الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم. (1415هـ). **المعجم الأوسط**. طارق بن عوض بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (محقّق). د.ط. القاهرة: دار الحرمين. ج5. ص26، وج7. ص40.

[15] - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). د.ط. بيروت: دار الفكر. كتاب الفتن، باب العقوبات، ج2. ص1332.

[16] - القرضاوي. (1427هـ/ 2006م). **فقه الزكاة**. مرجع سابق. ج1. ص11.

[17] - شحاتة، حسين حسين. (د.ت). **دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي**. سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي. د.ط. د.م. ص5. الموقع الإلكتروني: http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=27

[18] - رفعت السيد العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات – التوزيع- الاستثمار – النظام المالي**. سلسلة كتاب الأمّة،العدد 24، شعبان 1410هـ. ط1. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينيّة. ص51.

[19] - عبد الحميد عوّاد وآخرون، في الاقتصاد الإسلامي. سلسلة ندوات ومناظرات رقم 15. 1410هـ/ 1989م. د.ط. الرباط: كلية الآداب العلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربيّة. ص104.

[20] - البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/ 1987م). **صحيح البخاري**. ديب البغا، مصطفى (محقّق). مرجع سابق. كتاب البيوع. باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف. ج2. ص730. وابن حبان. (د.ت). **صحيح ابن حبان**. الأرنؤوط، شعيب (تحقيق). د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة. كتاب البيوع. ونصه: «**رحم الله عبدًا سمحا إذا باع سمحًا إذا اشترى سمحًا إذا اقتضى**». ج11. ص267.

[21] - الشوم، محمد قاسم. (1432هـ/ 2011م). **زكاة الزروع والثمار في ضوء تطوّر الزراعة في العصر الحديث**. مرجع سابق. ص51.

[22] - مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). مرجع سابق. كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع. ج4. ص2001.

[23] - الحاجي، محمد عمر. (1418هـ/ 1998م). **الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية**. ط1. سورية: دار المكتبي. ص190.

[24] - الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم. (1404هـ/ 1983م). **المعجم الكبير**. حمدي عبد المجيد السلفي (محقّق). ط2. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ج10. ص128.

[25] - القرضاوي، يوسف. (1417هـ/ 1997م). **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**. ط11. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص37.

[26] - محمد عبيد الله. (2014م). **إدارة الزكاة من أجل تخفيف حدة الفقر، دليل التدريب**. ط1. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. 13.

[27] - القرضاوي، يوسف. (1417هـ/ 1997م). **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**. مرجع سابق. ص15.

[28] - وهذا ما عليه الشافعية، وبعض الحنابلة. انظر: النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (د.ت). **المجموع شرح المهذّب**. د.ط. د.م. المكتبة الشاملة. ج6. ص194. والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. (1423هـ/ 2002م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. عبد المنعم خليل إبراهيم (محقّق). د.ط. د.م: دار الكتب العلمية. ج1. ص373.

[29] - وهو مذهب المالكية، وجمهور الحنابلة. علّيش، محمد. (1409هـ/1989م). **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**. د.ط. د.م: دار الفكر. ج2. 86. والمرداوي، علي بن سليمان. (1419هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج3. ص169، 171.

[30] - البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/ 1987م). **صحيح البخاري**. ديب البغا، مصطفى (محقّق). مرجع سابق. كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين. ج2. ص844.

[31] - المرجع السابق. كتاب الزكاة، باب إذا تصدّق على غنيّ وهو لا يعلم. ج2. ص516.

[32] - العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي. (1397هـ). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط1. د.م: د.ن. المكتبة الشاملة. ج3. ص311.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

إبراهيم البيومي غانم. **الرحمة ومكارم الأخلاق وإصلاح المجتمع**. مقال نشر في الموقع الإلكتروني: http://www.alhayat.com/article/4623914/%D آخر تحديث: 8 مارس 2019، في الساعة 21:25.

الإمام أحمد بن حنبل. (1420هـ/ 1999م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الأرنؤوط شعيب (محقّق). ط2. د.م: مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1409هـ/ 1989م). **الأدب المفرد**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). ط3. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/ 1987م). **صحيح البخاري**. ديب البغا، مصطفى (محقّق). ط3. بيروت: دار ابن كثير.

ابن حبان. (د.ت). **صحيح ابن حبان**. الأرنؤوط، شعيب (تحقيق). د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحاجي، محمد عمر. (1418هـ/ 1998م). **الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية**. ط1. سورية: دار المكتبي.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1411هـ/ 1990م). **المستدرك على الصحيحين**. مصطفى عبد القادر عطا (محقّق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقّق). د.ط. بيروت: المكتبة العصريّة.

رفعت السيد العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات – التوزيع- الاستثمار – النظام المالي**. سلسلة كتاب الأمّة،العدد 24، شعبان 1410هـ. ط1. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينيّة.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. (1423هـ/ 2002م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. عبد المنعم خليل إبراهيم (محقّق). د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.

شحاتة، حسين حسين. (د.ت). **دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي**. سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي. د.ط. د.م. ص5. الموقع الإلكتروني: http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=27

الشوم، محمد قاسم. (1432هـ/ 2011م). **زكاة الزروع والثمار في ضوء تطوّر الزراعة في العصر الحديث**. ط1. سورية: دار النوادر.

الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم. (1415هـ). **المعجم الأوسط**. طارق بن عوض بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (محقّق). د.ط. القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم. (1404هـ/ 1983م). **المعجم الكبير**. حمدي عبد المجيد السلفي (محقّق). ط2. الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

عبد الحميد عوّاد وآخرون، في الاقتصاد الإسلامي. سلسلة ندوات ومناظرات رقم 15. 1410هـ/ 1989م. د.ط. الرباط: كلية الآداب العلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربيّة.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي. (1397هـ). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط1. د.م: د.ن. المكتبة الشاملة.
علّيش، محمد. (1409هـ/1989م). **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**. د.ط. د.م: دار الفكر.
فريق التحرير. **مقاصد الزكاة وآثارها الاجتماعيّة**. مقال نشر في الموقع الإلكتروني: http://www.newmuslim.net/ar/ آخر تحديث: 13 أبريل 2017م.
القرضاوي، يوسف. (1427هـ/ 2006م). **فقه الزكاة**. ط.25. القاهرة: مكتبة وهبة.
القرضاوي، يوسف. (1417هـ/ 1997م). **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**. ط11. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). د.ط. بيروت: دار الفكر.
محمد عبيد الله. (2014م). **إدارة الزكاة من أجل تخفيف حدة الفقر، دليل التدريب**. ط1. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
المرداوي، علي بن سليمان. (1419هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقّق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النّسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1406هـ/ 1986م). **سنن النسائي "المجتبى من السنن"**. عبد الفتاح أبو غدّة (محقّق). ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة.
النّووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (د.ت). **المجموع شرح المهذّب**. د.ط. د.م. المكتبة الشاملة.